

من ذلك ما يقع

عليه الآسوس ولا

نذر في مقصده

كقوليه ان قتلت

فلا تأفله على كذا

ولا يلزم النذر على

شرك مباح كقوليه

لا اسكر لهما ولا اشرب

تبتا وما أشبه ذلك

كتاب

الا قضية والشهادت

ولا يجوز ان يلي

القضاي الا من استلمت

فيه خمس عشر خلة

الا سارم والبلوغ

والعقل والحريه و

الذكورية والعدالة

ومعرفة احكام

الكتاب والسنة